

**دور التقرير الطبي العدلي في مرحلة التحري وجمع
الادلة في الدعوى الجزائية**

فرح نصيف جاسم

ا.د. الاء ناصر حسين

جامعة بغداد كلية القانون

ماجستير جنائي

farahensaif@gmail.com

dr.alaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

يكتسب الدليل في مراحل الدعوى الجزائية أهمية كبيرة تتوقف عليه براءة المتهم أو ادانته، والدليل بصفة عامة هو الوسيلة التي تبحث عنها السلطات القضائية والتحقيقية لإثبات واقعة الجريمة للكشف عن الحقيقية، فتعد الأدلة الجنائية أدلة اثبات أو نفي في القضايا الجنائية ومن ضمنها التقارير الطبية العدلية كدليل علمي فهي تتعلق بالأثار التي يتركها الجاني أو المجني عليه أو الأثار المتخلفة عن الأسلحة الجرمية في مسرح الجريمة، وعادة ما تكون الركن المادي للجريمة التي من خلالها يستدل على القصد الجنائي والظروف المحيطة بالجريمة، ويجب ان تكون الأدلة المتحصلة من مسرح الجريمة متسادة ويكمل بعضها البعض، وان التقرير الطبي العدلي يوفر نتائج علمية لخدمة القضاء لتحقيق العدالة الجنائية يعزز أو ينفي الأدلة المعروضة مسبقاً في الدعوى الجزائية كشهادة شهود أو اعتراف المتهم، كما تساعد التقارير الطبية العدلية بتوجيه السلطات التحقيقية للمسار الصحيح في التحقيق الجنائي من حيث ظروف الجريمة وملابسها، حيث ان نتائج التقرير الطبي العدلي من شأنها توفير الحقائق للقاضي كان قد استبعدها في ظل توفر أدلة أخرى في الدعوى الجزائية المعروضة امامه

اهمية البحث:

مرحلة البحث والتحري مرحلة تمهيدية يجري الإعداد فيها لبدء التحقيق الابتدائي، وهي تمثل مرحلة الاستدلال التي تسبق التحقيق، فتمتيز بأهمية كبيرة في كشف الحقيقة وتهيئة أدلة الدعوى سواء كانت أدلة اثبات أو أدلة نفي، فيسهل ذلك عمل السلطات التحقيقية في مرحلتها التحقيق والمحاكمة في كشف الحقيقة عن الواقعة، حيث يبدأ أعضاء الضبط القضائي بمباشرة إجراءات البحث والتحري بعد لحظة ارتكاب الجريمة، وهنا تبرز أهمية الحفاظ على مسرح الجريمة وجمع كافة الأدلة والآثار المادية التي تساعد السلطات التحقيقية في الكشف عن الجريمة والجاني وتبرز أهمية الاستعانة بالخبرة الطبية العدلية في هذه المرحلة للحفاظ على الآثار المادية وفي جمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة وتمحصيها وتقديمها للسلطات التحقيقية والقضائية في مراحل الدعوى الجزائية.

اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في عدم نص المشرع العراقي صراحة على امكانية استعانة أعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري وجمع الأدلة بحضور الطبيب العدلي الى مسرح الجريمة عند وقوعها لغرض جمع الآثار المادية والأدلة المادية بصورة صحيحة والحرص على عدم اتلافها أو ضياع معالمها ورفعها بطريقة علمية تضمن الحفاظ على الآثار التي تركها الجاني خلفه في مسرح الجريمة والتي تساعد السلطات التحقيقية من الوصول الى الجاني الحقيقي، وهذا ما يسبب مشكله في ضياع معالم الآثار المادية أحياناً أو تلفها لعدم حفظها بطريقة صحيحة، وبالتالي افلات الجاني من العقاب اذا كانت الأدلة غير كافية أو لم يتم العثور عليها بصورة علمية دقيقة صحيحة ويؤدي الى صعوبة في توصل السلطات التحقيقية الى الحقيقة فمن خلال بحثنا هذا سنوضح أهمية تواجد الطبيب العدلي في مسرح الجريمة وأهمية الاستعانة في الخبرة الطبية العدلية في مرحلة التحري وجمع الأدلة والقاء الضوء على الدور الذي يلعبه التقرير الطبي العدلي في مسرح الجريمة.

منهجية البحث:

يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، وتسلط الضوء على القرارات القضائية المتعلقة بموضوع البحث وعرض التساؤلات و الاجابة عليها بمختلف جوانب البحث.

هيكلية البحث:

قسمنا البحث بما يتناسب مع اشكالية البحث الى مطلبين، يكون المطلب الاول بعنوان (دور التقرير الطبي العدلي في مرحلة التحري وجمع الأدلة) والذي قسمناه الى فرعين، الفرع الاول تناولنا فيه تعريف الأدلة الجنائية والفرع الثاني الآثار المادية، ويكون المطلب الثاني بعنوان (دور التقرير الطبي العدلي في البحث عن الأدلة الجنائية) وقسم الى فرعين، الفرع الاول يوضح مسرح الجريمة وأهميته والفرع الثاني تناولنا فيه دور التقرير الطبي العدلي في مسرح الجريمة.

المطلب الأول مفهوم الأدلة الجنائية

نظمت التشريعات الجزائية نظام اجرائي قضائي يحقق العدالة الجنائية من خلال تنظيم العلاقة بين الأدلة المتحصلة في الدعوى الجزائية بصورة تضمن اعطاء كل دليل حقه من بينها سواء بأثبات أو نفي التهمة فعند ورود البلاغ بوقوع الجريمة، يقوم أفراد الضبط القضائي بالتوجه إلى مسرح الجريمة لمعاينته والتحقق عليه وحصر الأدلة، ويتضمن ذلك جمع الأدلة المادية من المكان، مثل الآثار، الأدوات،

الأشياء، الأجسام، وأي شيء آخر قد يكون ذا صلة بالجريمة. ومن ثم يتم بدء عملية التحقيق والتحري عن الجريمة وجمع المزيد من الأدلة والتوصل للجناة، وتكوين كل ذلك في محضر جمع الأدلة. يهدف ذلك إلى تحقيق العدالة وضمان حقوق الضحية والمجتمع بشكل عام (1). وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يفرق بين مرحلة التحري ومرحلة التحقيق إلا أن بعض القوانين الإجرائية ميزت بين مرحلة التحري وجمع الأدلة ومرحلة التحقيق، إلا أن الباحث يرى إمكانية تفريق بين مرحلة جمع الأدلة ومرحلة التحقيق الفعلية، حيث تشمل مرحلة جمع الأدلة جمع وتوثيق الأدلة الجنائية والمادية في مسرح الجريمة، وتحديد الموقع الجغرافي وتسجيل الإحداثيات، وجمع الشهادات الشفوية والمكتوبة من الشهود والمتضررين، وأخذ عينات من الأدلة الجنائية مثل الحمض النووي والبصمات والأدلة المتعلقة بالأسلحة والمخدرات وغيرها، بينما تتضمن مرحلة التحقيق الفعلية استخدام الأدلة التي تم جمعها لتحديد هوية الجاني وتحديد المسؤوليات والمساهمين في الجريمة، ومحاولة تتبع مسار الجريمة وتحليل الأدلة الجنائية وتحليل البيانات والمعلومات لتوصيل الجاني للعدالة. بالتالي، يمكن القول إن جمع الأدلة هو مرحلة أساسية في التحقيق الجنائي وتحقيق العدالة، ويجب أن يتم بحرفية وحرص تام على الحفاظ على الأدلة وتوثيقها بصورة صحيحة وعلمية لتكون ذات جدوى في مرحلة التحقيق. وقد تعددت آراء فقهاء القانون لتقسيم وتعريف الأدلة الجنائية ووضعها في تصنيف معين ليتمكن الافادة منها في كشف الجريمة، لذلك سنطرح في هذا المطلب تعريف الأدلة الجنائية في الفرع الأول وسنوضح الآثار المادية في مسرح الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول تعريف الأدلة الجنائية

نظراً لتطور الجريمة وأساليبها مما يجعل المجرمين يتخذون حيلًا جديدة لإخفاء الحقيقة وارتكاب الجريمة بأسلوب متطور فإن المشرع العراقي لم يحدد الأدلة الجنائية على سبيل الحصر، وهذا يعني أن القاضي الجنائي لديه حرية كبيرة في تقييم الأدلة التي تم جمعها من قبل السلطات التحقيقية واستخدامها في إثبات الجرائم وتحديد هوية الجناة (2). ويتعين على القاضي الجنائي أن يستند في تقييم الأدلة إلى مبادئ العدالة والإنصاف والمصادقية والشمولية، وأن يقوم بتحري الحقيقة بأسلوب موضوعي ومنطقي، وأن يستخدم الأدلة التي تكون متاحة لديه بطريقة تتناسب مع مجمل الظروف والحالات التي تحيط بالجريمة والمتهمين. وبالتالي، يمكن للمحكمة أن تعتمد على مجموعة واسعة من الأدلة الجنائية في تحقيق العدالة وإثبات الجرائم وتحديد هوية الجناة، وليست مقتصرة على أدلة معينة محددة من قبل المشرع، فعدم تحديد الأدلة الجنائية بشكل دقيق يسمح للسلطات التحقيقية والقضائية بالبحث عن الأدلة بأي وسيلة مشروعة، وتحليلها وتدقيقها (3)، وذلك يزيد من فرصة الوصول إلى الحقيقة وكشف الجناة، خاصة في حالات الجرائم التي تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة والمتطورة لإخفاء الأدلة، ومن المهم أيضاً أن يكون لدى القاضي الجنائي صلاحية اتخاذ قرار بشأن صحة الأدلة المقدمة إليه، سواء كانت تلك الأدلة متعلقة بموضوع محدد أم لا. عرفت الأدلة الجنائية بأنها (الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها) (4)، كما عرف الدليل الجنائي بأنه (كل إجراء معترف به لأقناع القاضي بحقيقة الواقعة) (5).

وقد عرفها المشرع الأمريكي بانها (معلومات مقدمة لجعل وجود حقيقة أكثر أو أقل احتمالاً. يمكن أن تتخذ الأدلة شكل شهادة أو وثائق أو صور فوتوغرافية أو مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية أو اختبار الحمض النووي أو أشياء ملموسة أخرى) (6). فيمكن تعريف الدليل الجنائي حسب رأي الباحث بأنه (الوسيلة المبحوث عنها في التحقيق لغرض اثبات صحة واقعة أو ظرف من ظروف الجريمة سواء كانت مادية أو معنوية والوسيلة التي يستعين بها القاضي الجنائي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في الدعوى الجنائية المعروضة أمامه)، و تستعمل كلمة دليل بشكل عام للتجاهين سواء دليل اثبات أو دليل نفي، أي إن عملية الإثبات الجنائي عملية متعددة الادوار تكون غايتها النهائية الحصول اما على الدليل الايجابي (بتثبيت التهمة على المتهم) او الدليل السلبي (بنفي التهمة عن المتهم) (7). فقهاء القانون قسموا الأدلة الجنائية إلى عدة تصنيفات حسب مختلف المعايير التي يمكن اعتمادها، وذلك لأهميتها في كشف الجريمة والوصول إلى الحقيقة القانونية. وهذه التصنيفات:

اولاً- الأدلة الجنائية من حيث المصدر:

١- الأدلة المادية: (هي الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية تؤثر في اقتناع القاضي بشكل مباشر) (8)، ويأخذ الدليل المادي ومن طبيعته كوجود الشيء مادي يمكن رؤيته أو لمسه، أي يمكن ادراكها بأحد حواسنا، ومصدر الأدلة المادية عادة هي المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وتتطوي على أشياء محسوسة لا حصر لها كوجود الأشياء المسروقة في حيازة السارق أو ضبط أسلحة استخدمها الجاني لتنفيذ جريمته أو الآثار التي تتخلف عن الجريمة كالبصمات أو آثار الاقدام (9)، فجميع هذه الأدلة المادية تنشأ من العثور على اثر مادي

في مسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه أو الجاني أو الآثار المتخلفة من أسلحة الجريمة وهذه الآثار التي يتم العثور عليها يتم معاينتها وفحصها مختبرياً وتحديد صلتها بالمتهم والمجني عليه ومعرفة النتائج ليتحول الاثر المادي الى دليل مادي⁽¹⁰⁾، فالأدلة المادية تتنوع في طبيعتها وتتطلب أحياناً استخدام وسائل خاصة لاكتشافها وتحليلها، مثل الأدلة الوراثية والبصمات الجنائية وتحليل الدم والأدلة الرقمية⁽¹¹⁾. وبالنسبة لبعض هذه الأدلة، يمكن أن تكون كافية لإثبات واقعة جنائية بمفردها، ولكن في العديد من الحالات، يجب استخدام أكثر من دليل مادي لتثبيت الواقعة الجنائية بالكامل⁽¹²⁾ وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب تحليل هذه الأدلة بدقة وإجراء الاختبارات والتحليل اللازمة لضمان صحة النتائج وتجنب أي أخطاء قد تؤثر على حكم القضاء، ولا يقتصر الدليل المادي على الأشياء التي يمكن رؤيتها ولمسها فقط، بل يمكن أيضاً أن يشمل الأدلة الجينية والبيولوجية مثل الحمض النووي (DNA) والإثباتات الكيميائية والفيزيائية والكروماتوغرافية والإلكترونية والتصويرية والصوتية وغيرها الكثير⁽¹³⁾. وتتطلب الكثير من هذه الأدلة التقنيات المعقدة والمختلفة التي يستخدمها خبراء العلوم الجنائية والكيمياء والفيزياء والبيولوجيا لتحليل وتفسير هذه الأدلة المادية والوصول إلى النتائج المطلوب⁽¹⁴⁾.

٢- الأدلة القولية: (وهي الأدلة الصادرة من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من اقوال وتؤثر في قناعة القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تقديره لقيمة هذه الاقوال⁽¹⁵⁾)، وتتمثل هذه الأدلة في المجال الجزائي بالشهادة والاعتراف، أي تكون أدلة معنوية تصل إلى علم المحقق عن طريق الغير.

٣- الأدلة العلمية: (الدليل العلمي هو نوع الدليل الذي يحتاج استخلاصه من آثار مادية، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينه بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها)⁽¹⁶⁾، مثال ذلك التقرير الطبي العدلي في تقدير الإصابات والجروح وسبب الوفاة، ومن خلال تقدير القاضي الجنائي للرأي الفني العلمي والاستعانة به يصل إلى تكوين قناعته الوجدانية للبت في القضية⁽¹⁷⁾ فتطور العلوم والتقنية وتعقد أساليب الجريمة يجعل من الصعب على القاضي تكوين قناعته بشكل دقيق دون الاستعانة بالأدلة العلمية. وبالتالي، يعتبر استخدام الأدلة العلمية أمراً ضرورياً لإثبات الحقيقة في الجرائم التي تحتاج إلى خبرة فنية أو طبية خاصة⁽¹⁸⁾. وفي القانون العراقي، يتم مراعاة التطور العلمي في مجال الأدلة واستخدام الوسائل والطرق العلمية الحديثة لتحقيق الأهداف القانونية بكفاءة وفعالية وبالتالي، تعد الأدلة العلمية أدلة سائدة للأدلة الأخرى في إثبات أو نفي التهمة المنسوبة للمتهم.

ثانياً- الأدلة الجنائية من حيث الموضوع: تقسم هذه الأدلة حسب صلتها بالجرائم إلى قسمين:

١- أدلة مباشرة: هي (يقصد بها هو ذلك الدليل الذي ينصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها ويتضمن في ذاته قيمه اثباتيه). (المجيد ١٩٣٩)⁽¹⁹⁾ إذ أن هذا النوع من الأدلة التي تنصب مباشرة على الجريمة وتتصل بها وتؤدي إلى يقين قضائي يلتزم القضاء به ويعتمده، أي تستمد الأدلة المباشرة قوتها في الإثبات من ذاتها، وهي تشمل جميع الأدلة الأخرى كالشهادة والاعتراف ماعدا القرائن⁽²⁰⁾.

٢- أدلة غير مباشرة: (هو الدليل الذي لا ينصب على الواقعة المراد إثباتها مباشرة ويتطلب للأخذ به في مجال هذه الواقعة أعمال العقل والمنطق)⁽²¹⁾ أي يقصد به هو الدليل الذي يستخلص، أي أن الأدلة الغير مباشرة تنصب على وقائع أخرى ذات صلة وثيقة بها وحسب المنطق والضرورة وسواء كان الدليل مباشراً أو غير مباشر فإنه يمكن أن يكون من أدلة الادانة أو أدلة البراءة.

ثالثاً- الأدلة من حيث الاثر تنقسم إلى:

١- أدلة اثبات: حيث تهدف أدلة الإثبات إلى اثبات وقوع الجريمة اضافة إلى ما يحيط بها من ظروف ونسبته إلى المتهم⁽²²⁾.

٢- أدلة النفي: (هي كل ما ينفي وقوع الجريمة أو نسبته إلى المتهم أو يخفف من العقوبة بأثبات ظروف مخففة للجريمة أو المعفية من العقاب)⁽²³⁾ ولا يشترط بأدلة النفي أن تكون متصفة بكونها قاطعة بل يكفي أن تضع الشك في قناعة القاضي الجنائي لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم⁽²⁴⁾. بعض الأدلة الجنائية تحمل قوة ثبوتية عالية وتكون كافية لإثبات التهمة أو نفيها، مثل الأدلة الحيوية مثل الحمض النووي (DNA) أو بصمات الأصابع أو الأدلة الفيزيائية أو الكيميائية⁽²⁵⁾، ولكن في بعض الحالات، يكون الدليل ضعيفاً ولا يكفي لإثبات التهمة بمفرده، وفي هذه الحالات قد يحتاج الدليل إلى اسناده بدليل آخر أو قرينة لتعزيز ثبوتيه وزيادة قوته الإقناعية⁽²⁶⁾، ويعتمد القاضي على تقييم قوة الأدلة وتحديد مدى صحتها وثبوتيتها قبل اتخاذ أي قرار في القضية⁽²⁷⁾ ويرى الباحث أنه لا يمكن إغفال دور الأدلة الجنائية في تقليل الأخطاء والظلم في العمل القضائي، فقد تعمل الأدلة الجنائية على تنفيذ الادعاءات الزائفة أو تثبيت الحقائق المطروحة، وبذلك يمكن تقليل خطأ الحكم أو الاتجاه الخاطئ في القضايا الجنائية، كما أن استخدام الأدلة الجنائية يتيح للقضاء الإدارة الفعالة للعدالة، وذلك من خلال توفير الدعم اللازم لأداء وظيفته بطريقة أكثر فعالية وشمولية

اما التشريع الأمريكي فقد قسم الأدلة الى نوعين (الأدلة المقبولة والأدلة الغير مقبولة) كما يلي:

اولاً: admissible evidence (الأدلة المقبولة): الأدلة المقبولة هي الأدلة التي يمكن تقديمها أمام قاضي الوقائع (أي القاضي أو هيئة المحلفين) لتتظر فيها عند البت في القضية، تحدد قواعد الفيدرالية أنواع الأدلة المقبولة ، ويطبق قاضي المحكمة الابتدائية هذه القواعد على القضية. وعموماً، لكي تكون الأدلة مقبولة، يجب أن تكون ذات صلة) وألا تفوقها اعتبارات تعويضية (على سبيل المثال، أن تكون الأدلة ضارة بشكل غير عادل، أو مربكة، أو مضيعة للوقت، أو متميزة، أو، من بين أسباب أخرى، تستند إلى

إشاعات)⁽²⁸⁾. في المحكمة الفيدرالية ، تحكم قواعد الفيدرالية ما إذا كانت الأدلة مقبولة أم لا، حيث تنص القاعدة ٤٠٢ من قواعد الإثبات الفيدرالية على أن "الأدلة ذات الصلة مقبولة" ما لم يجعل الدستور أو القانون أو القواعد الأدلة غير مقبولة، وقواعد الإثبات الشائعة التي تجعل الأدلة ذات الصلة غير مقبولة هي: القاعدة ٤٠٣⁽²⁹⁾، التي تستبعد الأدلة ذات الصلة بالتحيز أو الارتباك أو إضاعة الوقت ؛ القاعدة ٤٠٤ ، التي تستبعد عموماً أدلة الشخصية والأدلة على الجرائم أو الأخطاء أو الأفعال الأخرى والقاعدة ٨٠٢⁽³⁰⁾، التي تستبعد الإشاعات ، على الرغم من وجود العديد من الاستثناءات. لكل ولاية أيضاً قواعد الإثبات الخاصة بها لإجراءات محاكم الولاية ، وتتبع قواعد الإثبات في العديد من الولايات قواعد الإثبات الفيدرالية عن كثب⁽³¹⁾.

ثانياً: inadmissible evidence (الأدلة غير مقبولة): على عكس الأدلة المقبولة ، فإن الأدلة غير المقبولة هي أدلة لا يجوز تقديمها إلى الباحث عن الحقائق (عادة القاضي أو هيئة المحلفين) لإثبات ادعاء الطرف⁽³²⁾ كما نصت المادة 103 Fed. R. Evid. (د). من قواعد الإثبات الفيدرالية ونصت المادة 1101 Fed. R. Evid. (ب) على (إذا كانت الأدلة لا تقي بمعايير الأهمية، أو كان هناك امتياز أو سياسة عامة، أو إذا كانت مؤهلات الشهود أو التصديق على الأدلة موضع خلاف، أو إذا جمعت الأدلة بصورة غير قانونية، فإنها تصبح غير مقبولة)⁽³³⁾. شكل عام ، إذا كانت الأدلة غير ذات صلة ، فهي غير مقبولة. حسب المادة⁽³⁴⁾ (فيد. ٤٠٢). لقواعد الإثبات الفيدرالية ومع ذلك ، عندما تقبل المحكمة أدلة غير ذات صلة ، يجوز للمحكمة أن تسمح بتقديم أدلة إضافية غير ذات صلة لدحض الأدلة التي تم قبولها سابقاً. يعرف باسم القبول العلاجي⁽³⁵⁾، وسيتم قبوله عندما يكون من الضروري إزالة التحيز غير العادل. إن عدم اعتراض الطرف على قبول الأدلة الأولية غير ذات الصلة هو عامل يجب مراعاته عند تحديد ما إذا كان الطرف قد تضرر بشكل غير عادل من قبله. في ظل ظروف معينة ، لن تكون الأدلة ذات الصلة مقبولة إذا كانت قيمتها الإثباتية تفوق إلى حد كبير خطر التحيز غير العادل ، أو الخلط بين القضايا ، أو تضليل هيئة المحلفين ، أو التأخير غير المبرر ، أو إضاعة الوقت ، أو تقديم تراكمي لا داعي له⁽³⁶⁾. (فيد. ٤٠٣).

• لا يجوز قبول الأدلة المحمية بالامتياز (على سبيل المثال ، امتياز الزوج ، امتياز المحامي - العميل ، امتياز الطبيب والمريض ، امتياز المعالج النفسي - المريض) إذا رفض صاحب الامتياز الكشف عن المعلومات أو منع استخدام هذه الأدلة في جميع مراحل القضية أو الإجراءات. (Fed. R. Evid. 1101 (c)⁽³⁷⁾). لا تحتوي القواعد الفيدرالية على أحكام امتيازات محددة ولكنها بدلا من ذلك تدعن لامتيازات القانون العام.

• دليل الشخصية هو معرفة الشاهد الشخصية بسلوك الشخص أو سمة الشخصيات⁽³⁸⁾ - مثل رأي الشاهد حول الشخص أو معلومات حول سمعة الشخص وأفعاله السابقة والإدانات الجنائية. فيد. ٤٠٤. عادة ما تكون أدلة الشخصية غير مقبولة. فيما يلي استثناءات. قد يكون مقبولاً لأغراض ، مثل اتهام مصداقية الشاهد أو كدليل على دافع الشخص أو فرصته أو نيته أو إعداده أو خطته أو معرفته أو هويته أو عدم وجود خطأ أو حادث. كما أنه مقبول عندما تكون الشخصية موضع نزاع أو تكون عنصراً من عناصر المطالبة⁽³⁹⁾.

• الإشاعات هي بيان خارج المحكمة أدلى به المعلن لإثبات حقيقة الأمر الذي أكدته⁽⁴⁰⁾. (Fed. R. Evid. 801 (c)). أدلة الإشاعات غير مقبولة بشكل عام ما لم تقع ضمن استثناء أو استثناء منصوص عليه في القواعد الفيدرالية أو قانون اتحادي أو قاعدة للمحكمة العليا⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني الآثار المادية في مسرح الجريمة

الآثار المادية في مسرح الجريمة تشمل أي شيء يتعلق بالجريمة ويمكن العثور عليه في مكان وقوع الجريمة، مثل الأدلة الجينية، والبصمات، والآثار الدموية، والأدلة الإلكترونية، وأي أدلة أخرى مادية يمكن استخدامها لتثبيت حدوث الجريمة أو تحديد هوية المشتبه به⁽⁴²⁾.

من خلال جمع الآثار المادية في مسرح الجريمة وتحليلها، يمكن الكشف عن الحقائق الكامنة والتي يمكن أن تكون حاسمة في إثبات أو نفي التهمة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤكد الأدلة الجينية هوية المشتبه به، بينما يمكن للأدلة الدموية تحديد موقع الضربة التي تسببت فيها إصابة المجني عليه. ومن أجل جمع الآثار المادية بشكل صحيح، يجب توفير الظروف الملائمة للحفاظ على تلك الأدلة، وحمايتها من أي تلف أو تغيير يمكن أن يؤثر على صحتها. ويجب أيضاً توفير الخبرة والتدريب اللازمين للمحققين والخبراء لجمع وتحليل الآثار المادية بشكل فعال ودقيق⁽⁴³⁾، فمسرح الجريمة يعطي اثاراً ذات دلالة على ارتكاب الجرائم وتوضح الادوار التي تمت بها الجريمة من البداية الى النهاية، فيعد مسرح الجريمة المكان الذي يستدل منه على اثار ذات صلة بالجاني وتفيد التحقيق⁽⁴⁴⁾، فإن معنى الاثر عموماً هو (كل شيء او كل صورة او علامة مادية يتركها شخص او حيوان او جماد)⁽⁴⁵⁾، ويعرف الاثر في التحقيق الجنائي على (انه كل شيء او صورة او اواي جسم له علاقة بالحادث يمكن الاستدلال منه على حقيقة الجريمة، وكيفية وقوعها، للوصول الى مرتكبها وتقوية الادلة ضده)⁽⁴⁶⁾ فالآثار المادية هي أثر مادي أو دليل يتم العثور عليه في مسرح الجريمة أو في مكان ما يمكن أن يساعد في تحديد هوية المشتبه به أو في إثبات تورطه في الجريمة المحققة⁽⁴⁷⁾. ويمكن أن تشمل الآثار المادية عدداً من الأشياء مثل البصمات، والأدلة الوراثية، والأقمشة، والأدوات، والأسلحة، والمستندات، والأجهزة الإلكترونية، وغيرها من الأشياء التي يمكن أن تساعد في تحليل الحقائق وتفسيرها⁽⁴⁸⁾. تهدف الأدلة في التحقيق الجنائي إلى إثبات وجود جريمة، أو تحديد هوية المتهم، أو تقليل الشك في شأن ما يتعلق بالحادثة، وهذا يتم من خلال جمع الأدلة المناسبة وتحليلها وفحصها بعناية. ويجب أن تتوفر الأدلة في شكل يسمح بتحليلها وتفسيرها بدقة وصدق، ويتم ذلك عن طريق جمع الأدلة بشكل صحيح وتحليلها واستخدامها بطريقة صحيحة ومناسبة⁽⁴⁹⁾، ويخلط الكثير من العاملين في مجال التحقيق الجنائي بين الدليل المادي والاثار المادي، حيث ان الدليل المادي: هو أي شيء يقدم دليلاً أو برهاناً على وقوع جريمة ما أو على شخصية الجاني ويمكن أن يكون الدليل المادي مادياً أو غير مادي، فمثلاً، الشهادات والإفادات والوثائق والتسجيلات الصوتية والمرئية تعد أدلة مادية، لكنها غير مادية في طبيعتها⁽⁵⁰⁾. اما الاثر المادي: هو أي دليل مادي يتركه الجاني أو يتركه المجني عليه أو أي شخص آخر يشارك في الجريمة، ويمكن أن يكون الاثر المادي عبارة عن بصمات الأصابع أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو البقع الدموية أو الشعر أو الألياف أو أي شيء آخر يتركه الجاني أو المجني عليه⁽⁵¹⁾. بمعنى آخر، يمكن القول بأن الدليل المادي هو أي دليل يمكن استخدامه لإثبات وقوع جريمة ما أو شخصية الجاني، بينما الاثر المادي هو أي دليل يتركه شخص ما عند ارتكاب جريمة وبذلك يكون الاثر المادي هو مصدراً للدليل المادي وهو اعم واشمل وقد يشكل هذا الاثر دليلاً بعد الفحص والمعالجة⁽⁵²⁾. ان الجاني مهما كان حذراً في اخفاء جريمته فانه لابد له وان يترك اثراً ورائه في مسرح الجريمة، اذا ان اي تلامس او احتكاك يترك اثاراً، فالجاني عند دخوله الى مسرح الجريمة فهو يجلب معه شيئاً او يترك خلفه شيئاً ما، وكما انه من الاسس العلمية ما يعرف بمبدأ الحفظ الدائم للمادة، فالمادة لا تزول أو تختفي، ولكنها قد تتغير من شكل إلى آخر، أو تتفكك أو تتحلل، ولكنها تبقى موجودة ومحفوظة بصورة ما، ويمكن استخدام الوسائل العلمية المختلفة، مثل التحليل الكيميائي والفيزيائي والبصري والجيني⁽⁵³⁾، لاستخلاص المعلومات والأدلة من هذه المواد المتحولة، وبذلك يتم إعادة إحياء الأدلة واستعادتها لتحليلها وتفسيرها بالطريقة الصحيحة وتوظيفها في التحقيق الجنائي ويمكن ان نقسم انواع الاثار المادية الى :

١- اثار ظاهرة : (هي الاثار التي يمكن ملاحظتها بالعين المجردة وتكون واضحة المعالم مثل الة حادة او سلاح ناري او سكين او عصا استخدمت كوسيلة لارتكاب الجريمة)⁽⁵⁴⁾، وهي اثار لايمكن التخلص منها بسهولة ، ولا عبء بهذه الاثار ان كبرت او صغرت فمتى يكون بالإمكان تمييزها بالعين المجردة اعتبرت أثراً مادياً ظاهراً ، فقد تكون صلبة كطلق ناري او قطعة من الخشب او الزجاج عليها اثار بقع دموية ، او قد تكون سائلة كالبتترول ومشتقاته، او تكون لزجة كالبقع الدموية او المنوية⁽⁵⁵⁾.

٢- اثار خفية : (هي الاثار التي ليس بالإمكان رؤيتها بالعين المجردة وتحتاج الى وسائل علمية وفنية لكشفها)⁽⁵⁶⁾ الاثار الخفية هي الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة ولكنها لا ترى بسهولة أو لا تظهر بشكل واضح بالعين المجردة، ويمكن أن تكون على شكل آثار بصمات، أو آثار حمض نووي (DNA)، أو آثار إطلاق نار، أو آثار علامات حيوانات أو أدوات، وغيرها. ولتكشف هذه الآثار الخفية، يستخدم المحققون الجنائيون تقنيات مثل التحليل الكيميائي، والتحليل الحمض النووي (DNA)، والأشعة فوق البنفسجية، والأشعة السينية، والتصوير بالأشعة المقطعية (CT scan)⁽⁵⁷⁾، وغيرها من الوسائل العلمية المتطورة التي تساعد على الكشف عن الآثار الخفية في مسرح الجريمة وتحديد هوية المتورطين في الجرائم. ان الاثر المادي الذي يتركه الجاني في مسرح الجريمة لا يمكن حصره فهو يشمل جميع العناصر التي

ممكن أن تكون مصدراً للدليل المادي سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية ، كالبقع الدموية ومخلفات الأسلحة الجرمية أو خصل شعر أو مواد سامه أو اي قطعة قماش عليها اثار افرزات جسمية كاللبصاق او العرق او منوية او اعقاب السكائر⁽⁵⁸⁾، فكل هذه الاثار تعتبر اساساً "مكوناً" للدليل المادي سواء كانت واضحة للعين المجردة او غير واضحة فجميعها ذات فائدة للمحقق الجنائي للكشف عن الجاني و تختلف الآثار المادية في محل الحادث نتيجة للنشاط الذي تم فيه. على سبيل المثال، إذا كان الحادث هو جريمة قتل بسيطة، فقد يكون هناك بعض الآثار المادية المحدودة، مثل آثار الدم على الأرض أو الجدران. ومع ذلك، إذا كان الحادث هو جريمة سرقة بالكسر والخلع، فقد تكون الآثار المادية متنوعة ومعقدة، مثل آثار الكسر والتلف على الأبواب والنوافذ والأثاث، وآثار البصمات والشعر والألياف على الأسطح، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تختلف الآثار المادية أيضًا بناءً على طبيعة الجريمة والأدوات المستخدمة فيها، وعلى سبيل المثال، إذا كانت الجريمة هي حريق متعمد، فقد يكون هناك آثار مادية مختلفة مثل الرماد والحطام والأدوات المستخدمة في إشعال النار. لذلك، يجب على المحقق الجنائي تحديد نوع الجريمة وما يترتب عليها من آثار مادية لجمع الآثار المادية المناسبة والمساعدة في الكشف عن المجرم وتوثيق الجريمة⁽⁵⁹⁾ وهذه الاثار تعتمد في تخلفها على مبدأ علمي يطلق عليه القاعدة نظرية (تبادل المواد)⁽⁶⁰⁾ وتم الاستفادة من هذه النظرية في مجال الجريمة ، فأن مكان وجود الاثار المادية هي محل الحادث والمجني عليه او الجاني او الادوات التي استخدمت كوسيلة لارتكاب الجريمة حيث يكون التلامس حتمي اثناء ارتكاب المجرم فعله الاجرامي، يمكن استخدام النظرية للتعرف على هوية المشتبه به في الجريمة، وذلك عن طريق تحليل الآثار الموجودة في مسرح الجريمة والمقارنة بالمواد العضوية الموجودة في جسم المشتبه به. ويمكن أيضًا استخدام هذه النظرية لتحليل العلاقة بين المشتبه به والضحية، عن طريق تحليل الآثار الموجودة على جسد الضحية ومقارنتها بالمواد العضوية الموجودة في جسم المشتبه به⁽⁶¹⁾ ويمكن تحديد فوائد البحث عن الاثار المادية وفحصها للمحقق بالنقاط الاتية⁽⁶²⁾:

- ١- تساعد في تحديد ما إذا كانت الجريمة قد وقعت فعلاً ومكانها وزمانها.
 - ٢- تساعد في تحديد هوية المشتبه به والجاني من خلال بصمات الأصابع والشعر والأظافر والأنسجة والدماء والحمض النووي وغيرها من الأدلة الجنائية.
 - ٣- ساعد في تحديد طريقة وأدوات وسبب الجريمة.
 - ٤- تساعد في تحديد أيضًا ما إذا كانت هناك مشتبه به آخر أو مشترك آخر في الجريمة..
 - ٥- تساعد الآثار المادية بشكل كبير على تحديد اسلوب دخول وخروج الجناة من مسرح الجريمة. فعلى سبيل المثال، إذا وجد المحقق بصمات أو آثار أحذية على الباب الخلفي للمبنى، فإن ذلك يشير إلى أن الجناة دخلوا أو خرجوا من هذا الباب.
- وكما ذكرنا سابقاً ان الاثار المادية تعد مصدراً للدليل المادي فهي اثار ناتجة عن ارتكاب الجريمة يكشف عنها وتفحص بأساليب علمية وفنية لتشكل دليلاً جنائياً ، وهذه الاثار الظاهرة او المخفية يمكن تقسيمها الى اثار بيولوجية او اثار غير بيولوجية⁽⁶³⁾ وسنحاول ان نوضح ما يخص منها بموضوع دراستنا كالاتي :
- اولاً- الاثار البيولوجية:** تشمل الاثار البيولوجية أي شيء يتركه المتورطون في الجريمة على النباتات والحيوانات والبشر، وقد تكون هذه الاثار مادية أو بصرية أو كيميائية أو حتى جينية، كأدلة جنائية لتحديد هوية المتورطين في الجريمة حيث يمكن استخدامها لربط المتورطين بمكان الجريمة أو الضحية، أو حتى للكشف عن أدلة تشير إلى السلاسل الغذائية والعلاقات الحيوانية المختلفة في المكان المحيط بمسرح الجريمة⁽⁶⁴⁾. ويشمل ذلك الاثار البيولوجية البصمات والشعر والدم والأسنان واللعاب والبول والتحاليل الجينية وغيرها ، وسنحاول التعرف على بعض هذه الاثار البيولوجية كالاتي:

- ١- **آثار البصمات:** كل انسان لديه بصمة خاصة به لا تتشابه مع غيره⁽⁶⁵⁾، تمتاز طبعة البصمة بالثبوت أو الفردية لأنه لا يوجد شخصين في العالم يحملان نفس البصمة، حتى لو كانا توأمًا متطابقين الأجسام⁽⁶⁶⁾. ويعتبر استخدام البصمات في القضاء أمرًا مهمًا لأنه يساعد على تحديد هوية الشخص المتورط في جريمة ما. ويمكن أن تظهر البصمة بشكل ظاهر إذا كانت ملوثة بالدماء أو التراب أو أي مادة ظاهرة أخرى⁽⁶⁷⁾. ويمكن أن تكون البصمة مخفية ولا يمكن ملاحظتها إلا باستخدام الأشعة فوق البنفسجية أو البودرة الظاهرة للبصمات وفي كلا الحالتين، يتم نقل طبعة البصمة إلى السطح المستخدم للأدوات الجنائية، مما يساعد في تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة وعائديتها⁽⁶⁸⁾. وهناك عدة انواع من البصمات لدى الانسان وهي:

أ- بصمة الأصبع: وهي تشكل نظاماً فريداً للتعرف على الأفراد⁽⁶⁹⁾، وتستخدم بشكل واسع في التحقيقات الجنائية لتحديد هوية الجاني أو المتهم أو توثيق هوية الشخص في العديد من المجالات. تتميز بصمة الأصبع بالثبات، حيث تبقى ثابتة طوال حياة الفرد ولا تتأثر بالعوامل الخارجية مثل العمر والأمراض والإصابات ولا تتشابه بصمات الأصابع للأشخاص حتى وإن كان هناك توائم متماثلة⁽⁷⁰⁾، وتمتاز بصمات الأصابع بأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي من حيث تشخيص الجاني والتعرف على هويته يمكن استخدامها لتحديد هوية الشخص المتورط في جريمة ما، كما يمكن استخدامها للتعرف على هوية المجني عليه إذا كان مجهول الهوية، ولكن يجب الإشارة إلى أن استخدام بصمات الأصابع لا يمكن أن يكون الدليل الوحيد في الإدانة أو البراءة، وإنما يجب أن يتم دمجها مع دلائل أخرى لضمان صحة الحكم النهائي. وفي بعض الأحيان يقوم الجناة الحاقدين أن يحاولوا تشويه بصماتهم لإخفاء هويتهم والهروب من العدالة، ولكن باستخدام التقنيات الحديثة، يمكن للخبراء العدليين استعادة البصمات التالفة والتعرف على هوية الشخص المرتكب للجريمة.

ب- بصمة الأذن: تعد بصمة الأذن من أحدث البصمات المستحدثة في المجال الجنائي فهي تعد من أكثر الأعضاء في جسم الإنسان التي تدل على شخصيته لأن لكل فرد صيوان أذن خاص به فإن شكل الأذن الخارجي لا يتغير منذ الولادة حتى الوفاة⁽⁷¹⁾، وغالباً ما تكون بصمة الأذن مخفية لذلك يتطلب البحث عنها الخبرة والدقة في مجال التحقيق الجنائي لأن أماكن العثور عليها صعبة، فقد توجد على أبواب المنازل أو النوافذ الزجاج خاصة في جرائم السرقة أو القتل العمد فعادة يترصد المجرم محل الحادث ويضع أذنه على الأبواب أو النوافذ لسماع ما إذا يوجد حركة داخل المنزل، وتعتبر هذه التقنية أكثر دقة من بصمة الأصابع في بعض الحالات، حيث أنها تتميز بالتفرد والاستقلالية والصعوبة في التزوير كما أنها تحتاج إلى تقنيات متطورة لاستخراجها وتحليله. ويرى الباحث أن بالرغم من فعالية بصمة الأذن في التعرف على الأشخاص، فإنها لم تنتشر بشكل واسع في الدول العربية بسبب عدم وعي الجهات الرسمية والمهتمة بأهميتها، وكذلك تكاليف استخدام هذه التقنية التي قد تكون مرتفعة مقارنة بتقنيات البصمات الأخرى، لذلك، فإنه من المهم توعية الجهات المختصة بأهمية بصمة الأذن وتوفير التقنيات اللازمة للاستفادة منها في مجال العدالة الجنائية.

ت- بصمة الشفاه: توصل العلم إلى اكتشاف وسيلة حديثة لتحديد الهوية وهي بصمة الشفاه حيث أنها مجموعة التجاعيد والاختلافات الموجودة على شفاه كل شخص غير متطابقين الأشخاص، حيث يمكن من خلالها رفع بصمات الجاني والضحية على أكواب الشراب أو المعالق في مسرح الجريمة⁽⁷²⁾.

ث- بصمة الحمض النووي: التعريف القانوني للبصمة الوراثية (الحمض النووي) فقد عرفه بعض الفقهاء أنه (هو معلومات خاصة تخص" شخصاً" ما، والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد)⁽⁷³⁾ البصمة الوراثية (DNA) والبصمة الوراثية لها أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، حيث يمكن استخدامها لتحديد هوية المشتبه به أو الجاني بشكل دقيق ومؤكد، يتم جمع عينات من الحمض النووي من مصادر مختلفة مثل الدم واللعاب والشعر وغيرها⁽⁷⁴⁾، ويتم تحليلها في المختبرات المتخصصة لتحديد نمط البصمة الوراثية للفرد، يتم مقارنة هذا النمط مع عينات أخرى جمعت من مكان الجريمة، مثل الدم أو البول أو اللعاب أو أي شيء آخر يمكن أن يحمل آثار الجريمة. ومن خلال مقارنة نمط البصمة الوراثية الموجود في عينات الجريمة مع عينات الحمض النووي من المشتبه بهم أو من الناس المشبوهين، يمكن تحديد هوية المتورط في الجريمة بشكل دقيق ومؤكد وعندما يتم استخدامه بشكل صحيح وفي الظروف المناسبة، فإنه يمكن أن يقود إلى إثبات البراءة أو إدانة المتهمين بجريمة بشكل دقيق وموثوق به⁽⁷⁵⁾ يلعب الطب العدلي دوراً حاسماً في القضايا الجنائية عندما يتعلق الأمر بجمع الأدلة وتحليلها وفحصها وتطابقها يستخدم الطب العدلي العديد من التقنيات والأساليب الحديثة للاستحصال على البصمة الوراثية وتحليلها، مثل تقنية PCR وتحليل الـ DNA وتحليل الأحماض الأمينية وغيرها. وبفضل هذه التقنيات المتطورة، يمكن للخبراء في الطب العدلي تحديد الهوية الجينية للأشخاص والكشف عن أي علاقة وراثية بينهم، مما يساعد على حل الجرائم وتوفير العدالة الجنائية⁽⁷⁶⁾. وتمتاز البصمة الوراثية بما يلي⁽⁷⁷⁾:

1. لا يمكن أن تتطابق البصمة الوراثية للأشخاص .
2. البصمة الوراثية لا يمكن تزويرها فكل شخص له شريط حمض نووي لخلايا الجينية الخاصة به.
3. تتطابق البصمة الوراثية للشخص في جميع خلاياه وتكون ثابتة أي بمعنى أي نسيج أو سائل أو أي عضو من أعضاء الجسم يمكن استحصال منه على نفس عينة البصمة الوراثية للشخص.
4. البصمة الوراثية لها القدرة على تحمل الظروف المناخية السيئة ولا تتلف بسهولة.

٥. يمكن استحصال بصمة وراثية من خلال تحليل عظام الانسان او تتحمل البصمة الوراثية عوامل التعفن والتحلل وتبقى موجودة ومن الممكن استحصالها من خلال التقنيات الحديثة الخاصة بمختبر الحمض النووي في الطب العدلي.
 ٦. تمتاز البصمة الوراثية بإمكانية فحصها حتى اذا كانت مختلطة بسوائل اخرى ،على سبيل المثال عند عزل بصمة السائل المنوي الممزوج مع الافرازات المهبلية في قضايا الجرائم الجنسية.
 ٧. يمكن استحصال بصمة وراثية حتى في حال احتراق الجثة وتفحمها ، وفي حال فتح قبر وتحليل بقايا رفاة الجثة).
- اصبح القضاء يعتمد على تحليل الحمض النووي (البصمة الوراثية) بصورة كبيرة بإعتباره دليل مادي يستعان به في الكشف عن القضايا الجنائية ومن هذه القضايا:

- ١- قضايا اثبات النسب
- ٢- قضايا الاغتصاب واللواط والزنا (جرائم الاعتداء الجنسية)
- ٣- قضايا التعرف على مجهولي الهوية والجثث المنفوخة والاشلاء
- ٤- قضايا المقابر الجماعية
- ٥- قضايا الجنائية كالسرقة والقتل والشروع بقتل واي جريمة استخدم فيها العنف وترك الجاني اثارا" يمكن اخذ عينة من هذه المبررات الجرمية للتعرف على هويته والتعرف على الالة المستخدمة لارتكابها.وقد اشار المشرع العراقي بصورة غير واضحة بإمكانية استخدام البصمة الوراثية في مجال الاثبات حيث جاء في نص المادة ١٠٤ من قانون الاثبات العراقي (للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القانونية)⁽⁷⁸⁾. اما في التشريع الامريكي فنص بوضوح على ضرورة استخدام الحمض النووي في القضايا الجنائية ووضع له قانون خاص لتنظيمه وتدريب اخصائي الطب الشرعي وتطوير مهاراتهم حسب ماجاء بالقانون الامريكي لإجراءات تنظيم جمع عينات الحمض النووي واستلامها ومعالجتها في مختبر قاعدة بيانات الحمض النووي⁽⁷⁹⁾.

٢- **بقع الدم واللطخات الدموية:** تعتبر البقع الدموية من أهم الأثار المادية التي يمكن استخدامها في الكشف عن جرائم القتل والعنف، وذلك لأن الدم يحمل الحمض النووي وبالتالي يمكن استخراج بصمة وراثية منه⁽⁸⁰⁾، كما أن الخصائص الفيزيائية للدم مثل لونه وخصائص تجلطه وتسربه يمكن استخدامها لتحديد سبب ومكان وقوع الجريمة⁽⁸¹⁾. كما يمكن أيضاً استخدام تحليل البقع الدموية للكشف عن وجود مواد كيميائية أو أدوات جرمية مثل السكاكين أو الأسلحة النارية ، قد ترشد المحقق الى المكان الفعلي لارتكاب الجريمة او من خلال اثبات فحص المخدرات او الكحول في حال اثبات تعاطي المتهم لها او اعطاء المجني عليه احدهما والتي يتم العثور عليها من خلال اخذ عينات الدم ، وفي العديد من الحالات، يحاول الجاني غسل البقع الدموية في محل الحادث والتخلص منها. ولكن مع استخدام التقنيات الحديثة مثل الأشعة فوق البنفسجية والتي تعرف باسم ضوء الليزر السوداء⁽⁸²⁾، يمكن تحديد البقع الدموية حتى بعد أن يتم مسحها يمكن استخدام تحليل البقع الدموية وخصائصها المادية لتحديد تفاصيل الجريمة ومن يمكن أن يكون الجاني، فعلى سبيل المثال، يمكن تحديد ما إذا كانت اللطخات الدموية على شكل قطرات صغيرة أو رذاذ من الدم، ومن ثم تقييم الزاوية التي تسقط بها اللطخات الدموية لتحديد موقع الجاني والضحية وتحديد الأسلحة المستخدمة في الجريمة. كما يمكن أيضاً استخدام تحليل الدم وخصائصه الفيزيائية والكيميائية لتحديد متى وقعت الجريمة وتقييم المدة التي مضت منذ وقوعها⁽⁸³⁾ ويرى الباحث ان الأدلة البيولوجية تمتلك قوة كبيرة في الإفادة عن الجرائم المرتكبة، وتستخدم في المحاكم كأدلة قوية لإثبات الذنب أو البراءة، فهي تستند على علم الأحياء الجزيئي وعلم الوراثة وتحليل الحمض النووي وغيرها من التقنيات المتقدمة، وتتيح هذه الأدلة إمكانية تحديد هوية المشتبه به أو المجرم من خلال تحليل البصمة الوراثية أو البقع الدموية أو الشعر أو الأظافر أو أي أثر بيولوجي آخر يمكن العثور عليه في موقع الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأدلة البيولوجية قادرة على توفير معلومات حول طريقة وتوقيت ومكان وقوع الجريمة، وهذا يساعد في توجيه التحقيقات وتحديد المشتبه بهم والمجرمين وتقديمهم للعدالة ، والدليل العلمي شأنه شأن بقية ادلة الاثبات الاخرى تخضع لتقدير القاضي الجنائي واقتناعه، وان الطب العدلي يكون المقر الرئيسي لتحليل ومطابقة وفحص هذه الاثار وتنظيم النتيجة النهائية في تقرير طبي عدلي يعتمده القاضي الجنائي لتكوين قناعته لإصدار حكمه النهائي.

ثانياً- الاثار الغير بيولوجية: تشمل الاثار الغير بيولوجية في مسرح الجريمة ما يلي:

- ١- اثار الاقدام والاحذية :

ان الشكل الذي تتركه الاقدام في محل الحادث سواء كان في التربة الطرية، كالتراب او الرمل والطين يسمى (بالأثر الغائر) وقد تتلوث القدم بهذا التراب وتترك اثرا عند السير على سطح صلب يسمى (الأثر المطبوع) ، اما اذا كان السطح صلب مغطى بالدم او الزيت فعندما تسير عليه الاقدام فإنه يعلق بها ويسمى (الأثر المرفوع)⁽⁸⁴⁾ وتساعد اثار الاقدام والاحذية في مجال التحقيق الجنائي في استخدامها لتحديد هوية المشتبه به أو الجاني وتقييم حركته ومكان تواجده في موقع الجريمة. كما يمكن استخدامها لتحديد عدد الأشخاص الموجودين في موقع الجريمة وتحديد اتجاهات حركتهم، وبالتالي يمكن استخدام هذه المعلومات لتطوير فرضيات حول السيناريو الذي حدث في الموقع.. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام آثار الأقدام لتوضيح تسلسل الأحداث، مثل الاتجاه الذي تحرك فيه المشتبه به أو الجاني قبل وبعد ارتكاب الجريمة، وهذا يساعد على تطوير فرضيات حول ما حدث ومن المسؤول عن ذلك⁽⁸⁵⁾، ويمكن استخدام تحليل آثار الأقدام لتحديد العديد من العوامل المهمة في التحقيقات الجنائية، مثل الحجم والشكل ونوع الحذاء المستخدم وحالته، والتربة أو الأرضية التي تم التحرك عليها، وهذه المعلومات يمكن استخدامها لتحديد هوية المشتبه به أو الجاني، وللتأكد من صحة أو كذب أقوال المشتبه به أو الشهود. فعلم البصمات الحديث أثبت أن الأقدام تحتوي على خطوط حلمية بارزة ومنخفضة ومسامات تفرز عرقاً، ولذلك يتم تحديد الطبعة الخاصة ببصمة القدم ومطابقتها في التحقيقات الجنائية. ويتم رفع آثار القدم عن طريق التصوير أو الجبس أو الشمع أو مساحيق مظهرية للبصمات الخفية أو استخدام الأشعة فوق البنفسجية، ويمكن استخدام هذه الأدلة لتحديد الهوية المجهولة للجاني أو تأكيد هوية المشتبه به. كما يمكن استخدام آثار القدم لتحديد مسارات الجريمة أو تحديد موقع الجاني في المكان والوقت المحددين⁽⁸⁶⁾، ويرى الباحث انه قد لا يمكن بناء دليل قاطع على اثار الاقدام اذا لم تكن هناك طبعات لبصمة القدم وكان مجرد اثرا" لكن يمكن ان يعزز بدليل اخر ويعزز من قناعة القاضي ، حيث لا يمكن الاشتباه بكل من كان له اثر قدم او حذاء في محل الحادث الا ان الاقدام العارية قد تترك اثار طبعات بصمة القدم يمكن ان تخضع للمضاهاة والمطابقة من خلال الفحص المختبري كما ذكرنا سابقا" ويمكن تحديد هوية الشخص منها .

٢- **اثار العجلات:** يتم معرفة نوع المركبة المستخدمة للجريمة سواء كانت سيارة او دراجة هوائية او دراجة نارية او شاحنة او الاليات الثقيلة والهندسية التي قد يكون من الممكن استخدامها في الجريمة ، فتحدد نوعها من خلال اثار الاطارات بشكلها العام او النقوش الموسومة بها ومقارنتها بنوع العجلة المشتبه بها من خلال نوع وحجم الاطارات او المواد العالقة في اطار العجلة المشتبه بها من خلال معرفة محل الحادث كقطع الزجاج او الرمل او الحصى او دهون او اي نوع من اصباغ او اي نوع اثر اخر من مكان الحادث⁽⁸⁷⁾

٣- **اثار الالات :** عندما يستخدم الجاني اداة معينة للجريمة فمن الاكيد انه يترك اثرا" في الجسم الذي استعملت عليه، كالات الحادة (الاسلحة البيضاء عموماً)، او غيرها من الادوات التي تستخدم للكسر او الفتح او الحفر او الطعن ،يعثر عليها في مسرح الجريمة، فيمكن فحص اثارها للتعرف على نوعها او التعرف على البصمات او البقايا الذرات الاجسام التي استخدمت فيها لمطابقتها مع ظروف الجريمة⁽⁸⁸⁾

٤- **الالياف:** سواء كانت الياف طبيعية كالصوف والحريز او نباتية كالقطن والكتان او الياف صناعية كالنيلون فيمكن تقفي الاثر من الالياف للتعرف على الجاني مما يتركه من الياف او اي قطعة نسيج بمسرح الجريمة نتيجة تمزقها وتكون عليها اثار دماء او التعرف على حرفة الجاني من خلال الزي المميز له او نوع القماش ، او التعرف على نوع الاداة المستخدمة للانتحار اذا كانت حبل او ملابس⁽⁸⁹⁾

٥- **الاسلحة النارية ومخلفاتها:** الاسلحة التي تستخدم للجريمة او للدفاع عن نفس فيمكن تتبع اثارها من خلال فحص المجني عليه والجاني ومعرفة النوع السلاح من شكل المقذوف ووهل الاصابة حدثت من سلاح ناري واحد ام عدة اسلحة ،وهل كانت هي سبب الوفاة؟، وتحديد المسافة للمقذوف ومعرفة اذا كان قتلا او انتحارا ؟ من خلال فحص منطقة دخول المقذوف وخروجه والمسافة وجزيئات البارود الموجودة على جسم المجني عليه، وفي حال وجد ظرف الاطلاق الفارغ في مسرح الجريمة يمكن المحقق من معرفة نوع السلاح ومن الممكن له التعرف على الشخص المستخدم للسلاح من خلال بقايا اثار البارود المحترق جزئياً" على ايدي المشتبه بهم، وعلى ملابسهم، ويمكن الكشف عن ذلك بالأشعة فوق البنفسجية مع الاستعانة بالفحوصات الكيميائية بالمعامل الجنائية⁽⁹⁰⁾

المطلب الثاني دور التقرير الطبي العدلي في البحث عن الأدلة الجنائية

في جرائم الاعتداء تكون العناصر الرئيسية للجريمة هي الجاني والمجني عليه ، والمكان التي تتم فيه الجريمة، اصطلاح على تسميته بمسرح الواقعة احيانا" او بمسرح الجريمة⁽⁹¹⁾ ، وتحكم العلاقة بين هذه العناصر قاعدة تسمى قاعدة (لو كارد) او قاعدة (تبادل الادلة) ⁽⁹²⁾ التي ذكرناها سابقاً، هي تعتبر الاساس العلمي للبحث عن الادلة في مسرح الجريمة، مثال ذلك انه اذا وضع شخص يده على زجاج نافذة او مقبض الباب او اي سطح فانه يحدث تلامس بين كف الشخص والاشياء التي لمسها وانتقال ذرات التراب من هذه الاشياء الى كف يده،

ويكون كلا الاثرين دليلاً" على التلامس الذي حصل. ويتطبيق القاعدة هذه على عناصر الجريمة فنجد الباحث الجنائي يعمل على جمع وتحليل الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة ومسرح الجريمة، مثل الأثار الدموية، والبصمات، والأدلة الوراثية، وأدلة الأسلحة والأدوات المستخدمة في الجريمة، وبناءً على هذه الأدلة المادية، يمكن للباحث الجنائي إعداد تقارير مفصلة وتحديد هوية الجاني وتحديد ظروف وملابسات الجريمة والوقوف على تفاصيلها بدقة، مما يساعد في تقديمها كدليل أمام القضاء.

الفرع الأول مسرح الجريمة واهميته

لم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف مسرح الجريمة صراحة، الا انه يمكن استنتاجه من خلال نص المادة(٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽⁹³⁾ ونصت على (على عضو الضبط القضائي وفي حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) اذ اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً الى محل الحادث ويدون افادة المحني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويًا" ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضراً" او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها، وينظم محضراً" بذلك)، وكذلك ما جاء بنص المادة (٥٢-ب) (يجري الكشف من قبل المحقق او القاضي على مكان وقوع الحادثة لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٣) ووصف الاثار المادية للجريمة والاضرار الحاصلة بالمجني عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة ان وجدت وتنظيم مترسم للمكان)⁽⁹⁴⁾ ويرى الباحث ذكر المشرع عبارة (محل الحادث) اي بمعنى مسرح الجريمة الا إنه كان من الاجدر به ذكر كلمة مسرح الجريمة فعبارة "محل الحادث" قد تكون ضيقة نوعاً ما في بعض الأحيان، ولا تشمل كل الأماكن التي تتعلق بالجريمة، بينما كلمة "مسرح الجريمة" تعطي فكرة أشمل عن الأماكن المراد البحث فيها وجمع الأدلة منها. وعلى الرغم من تعدد التعاريف لمسرح الجريمة، فإن المفهوم العام هو أنه يشمل المكان الذي وقعت فيه الجريمة وما يحيط به من مواقع محتملة لجمع الأدلة، مثل مكان وجود الجاني والمجني عليه، والأشياء المرتبطة بالجريمة. ويمكن توسيع هذا المفهوم ليشمل أيضاً المواقع التي يمكن أن تساعد في التحقيق في الجريمة، مثل الأماكن التي يمكن أن يكون الجاني قد هرب إليها. لذلك، فإن استخدام عبارة "مسرح الجريمة" أكثر شمولية وتناسباً للتحقيق الجنائي، وهذا ما اتخذته المشرع الأمريكي كمصطلح يطلق على محل الواقعة الاجرامي⁽⁹⁵⁾ (Crime scene) وقد عرف بعض الباحثين مسرح الجريمة بأنه(هو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جزءاً منها، ويشمل الأماكن التي اكتشفت فيها الجريمة بالعثور على جسم أو أجزاء من جسم الضحية، ويمكن أن يكون في مكان واحد أو في عدة أماكن وفقاً لطبيعة الجريم)⁽⁹⁶⁾، ومع تعدد الآراء حول تعريف مسرح الجريمة يتم التعريف بشكل أوسع في مجال البحث الجنائي والتحقيق الجنائي، حيث يمكن أن يتضمن مسرح الجريمة كل مكان ترتبط به الجريمة أو يحتوي على أدلة تتعلق بها، ولا يقتصر فقط على المكان الذي حدثت فيه الجريمة بشكل فعلي. ويمكن أن يتضمن ذلك أيضاً الأماكن التي يمكن أن يكون فيها الجاني أو المجني عليها قبل أو بعد وقوع الجريمة⁽⁹⁷⁾ هو المكان الذي يعطي للمحققين الخيط الاول للبحث عن الجاني والكشف عن الجريمة، من خلال جمع الادلة والاثار التي يعثر عليها في مسرح الجريمة والتي سبق وان وضحنا انواعها وطرق رفعها من محل الحادث، فيكشف البحث الجنائي عن الادلة التي توضح النشاط الاجرامي الذي وقع، يعد مسرح الجريمة المكان الذي يمكن اعادة تصوير طريقة تنفيذ الجريمة فيه من خلال (كشف الدلالة) الذي يقوم به المحقق بعد العثور على الجاني⁽⁹⁸⁾، ويعد محل الحادث هو(الشاهد الصامت) الذي ينطق بالحقيقة عند حسن التعامل مع الاثار المتخلفة فيه وعند الدقة في البحث وجمع الادلة⁽⁹⁹⁾، فهو المرآة العاكسة لكل الاحداث التي وقعت فيه، ويشمل المكان الذي اعده الجاني لارتكاب جريمته والاماكن التي اخفى ادوات الجريمة فيه او المكان الذي اختفى به بعد ارتكاب الجريمة او المكان الذي اخفى فيه ضحيته. معاينة مسرح الجريمة هي إحدى الخطوات الأساسية في البحث الجنائي والتحقيق، وتعتبر من أهم الإجراءات التي يتم اتخاذها في المرحلة الأولى من البحث الجنائي⁽¹⁰⁰⁾. ويعد مسرح الجريمة ملكية مؤقتة للسلطات التحقيقية، وتتولى هذه السلطات المسؤولية عن حفظ وحماية مسرح الجريمة والأدلة الموجودة فيه، وعدم السماح لأي شخص غير مرخص له بدخول المكان أو التعرض للأدلة الموجودة فيه. ويعتبر حق الغير من متهم أو مجني عليه مرتبط بنتائج البحث الجنائي، وتقييم الأدلة التي تم الحصول عليها في مسرح الجريمة قد يؤثر على مصير المتهم أو المجني عليه في المحاكم. يتم إرسال السلطات المختصة عند تلقي البلاغ بوقوع جريمة إلى مكان الحادث لتفقد الموقع وجمع الأدلة والمؤشرات المتعلقة بالجريمة، يقوم أحد أعضاء الضبط القضائي كما سماهم المشرع العراقي او ضباط انفاذ القانون كما سماهم المشرع الامريكي⁽¹⁰¹⁾، بتفقد الموقع وجمع الأدلة والآثار، وتوثيق كل ما يتم العثور عليه. يقومون بإغلاق

الموقع والحفاظ على سلامة الأدلة والآثار لضمان أنها لا تتلف أو تتلف أثناء البحث الجنائي. يقوم أعضاء الضبط القضائي بتنظيم محضر بالإجراءات المتعلقة بمسرح الجريمة، ويتم في هذا المحضر تسجيل كافة التفاصيل التي تتعلق بالجريمة والإجراءات التي تمت من قبل أعضاء الضبط القضائي في المكان. ويشمل ذلك تفاصيل مثل:

- تاريخ ووقت الوصول إلى مكان الحادث
- وصف دقيق للمكان والوضعية الحالية في المسرح
- التفاصيل الخاصة بالجريمة والأدلة المتعلقة بها
- تفاصيل أي أشخاص تم اللقاء القبض عليهم أو استجوابهم في المكان
- أي عناصر أخرى قد تكون ذات أهمية قضائية في الحالة المعينة

وتتم إضافة أي تفاصيل أخرى قد تكون ذات أهمية بعد معاينة المسرح. يتم تنظيم المحضر بشكل دقيق ومفصل ويتم توثيقه بالتوقعات اللازمة للأعضاء المشاركين في الإجراءات. يتم استخدام هذا المحضر كوسيلة للتوثيق والإفادة في المحاكمة وقد يساعد في إثبات الحقائق وتحقيق العدالة⁽¹⁰²⁾ والجريمة ممكن ان ترتكب في اي مكان ، وعلى اختلاف الاماكن التي ترتكب فيها فيمكن تقسيم نوع مسرح الجريمة الى:

اولاً- **مسرح الجريمة المغلق:** مسرح الجريمة المسور (Enclosed Crime Scene) هو موقع الجريمة الذي يتم إحاطته بجدران أو سياج أو أي تركيبات أخرى تمنع الوصول إليه من الخارج وتقيّد الدخول والخروج إليه⁽¹⁰³⁾. ويستخدم هذا النوع من مسرح الجريمة عادةً في الجرائم التي تحتاج إلى دراسة موقع الجريمة بدقة، مثل الجرائم التي تشمل السرقة أو العنف أو الجرائم المتعلقة بالمخدرات. وبما أن مسرح الجريمة المسور يتم إغلاقه بشكل كامل، فإن الدخول إليه يكون مقيداً ومنظماً لتجنب إتلاف الأدلة والمؤشرات الموجودة في المكان، وذلك بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة، ولمسرح الجريمة المغلق خصائص⁽¹⁰⁴⁾ يمكن حصرها كالآتي:

١- يتم إقفاله بشكل كامل بواسطة السلطات التحقيقية لضمان عدم دخول أي شخص غير مرخص له للمكان وبالتالي حماية الأدلة والأشياء المتعلقة بالجريمة.

٢- يمكن إجراء تحليل الأدلة داخل المسرح بشكل مريح، حيث يتم تجميع الأدلة في مكان مركزي وآمن داخل المنطقة المسورة، وبالتالي يمكن للفريق المحقق العمل بشكل فعال دون الحاجة إلى نقل الأدلة خارج الموقع.

٣- يمكن استخدام الأقفال والأسلاك الشائكة لتأمين مسرح الجريمة المسور وحماية الأدلة الموجودة داخله، وبالتالي يتم تقليل فرص سرقة الأدلة أو إتلافها

ثانياً- **مسرح الجريمة المفتوح:** هو المكان الذي يكون مفتوحاً أو مكشوفاً وترتكب فيه الجريمة ولا توجد له حدود مميزة كالأرض الزراعية أو الطرق العامة أو الصحراء⁽¹⁰⁵⁾، فمسرح الجريمة المكشوف يتميز بما يلي:

١- يمكن ان يحدد ما اذا كانت الجريمة ارتكبت فيه وما اذا كانت قد ارتكبتها الجاني في مكان اخر ونقلها اليه عقب ارتكابها، على سبيل المثال عدم العثور على كمية دماء كثيرة مع وجود طعنات كثيرة على جثة المجني عليه يعني انه واقعة القتل حدثت في مكان اخر وتم نقله الى مسرح الجريمة المفتوح عقب ارتكاب الجريمة.

٢- سهولة الوصول إليه: حيث أنه لا يحتاج إلى تخصيص وقت لفتحه أو إزالة أي غطاء عنه، بل يمكن الوصول إليه بسهولة وفوراً.

٣- احتمالية وجود شهود عيان: حيث يمكن أن يؤدي اكتشاف الجريمة في مسرح الجريمة المكشوف إلى وجود شهود عيان يمكنهم تقديم معلومات مفيدة للتحقيق في الجريمة⁽¹⁰⁶⁾ وأن فريق البحث في مسرح الجريمة بالنسبة للقانون الأمريكي فقد خصص فريق خاص تابع لمكتب التحقيقات في كل ولاية قضائية في امريكا تحتوي على عدد من الخبراء لجمع الادلة كل فريق حسب نوع الجريمة (مسرح جريمة قتل او مسرح جريمة قضية مخدرات او مسرح جريمة يخص الفريق المتخصص بالالكترونيات وهكذا)⁽¹⁰⁷⁾ وايضا يتم ابلاغ الطبيب الشرعي (coroner) للحضور الى مسرح الجريمة في حالات قضايا الوفاة وبالتعاون من ضباط انفاذ القانون، والطبيب الشرعي له دور اساسي في نظام الفاحص الطبي الامريكي بما يتعلق بحضوره لمسرح الجريمة للتشريح وللحفاظ على الادلة واجراء التحقيقات الاولية التي تخص الوفاة كما ذكرنا سابقا.

الفرع الثاني دور التقرير الطبي العدلي في مسرح الجريمة

أن مسرح الجريمة يمثل مكاناً حيويًا في عملية الكشف عن الجريمة وتحديد هوية الجاني، ولذلك فإنه يتميز بعدة مميزات من حيث الحصول على الأدلة المادية والقرائن الجنائية، وهنا يلعب الطب العدلي دوراً كبيراً في الكشف والتأكد من هذه الآثار ونسبتها إلى الجاني والمجني عليه ومساعدة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المتحصلة من الجريمة، و يبرز دور التقرير الطبي العدلي في التحقق من هذه الآثار المادية المتحصلة من مسرح الجريمة عن طريق فحص الجثة أو جسم المجني عليه وفحص ملابسه أو الأدوات التي استحصلت من مسرح الجريمة أو الأسلحة والمقذوفات النارية التي استخدمها الجاني لارتكاب فعله وارسلت إلى الطبابة العدلية لإجراء الفحوصات اللازمة، و قد تختلف من جريمة إلى أخرى فيكون نتيجة التقرير الطبي العدلي حاضراً من مبدأ تسانده الأدلة وتكاملها للوصول إلى الدليل الذي يسهم في تكوين قناعة القاضي الجنائي، فأن اغلب الجرائم تخلف آثاراً مادية يعثر عليها من قبل فريق التحقيق في مسرح الجريمة، فالمعاينة الجيدة لمسرح الجريمة توصل الخبراء إلى هذه الآثار المادية وبالتالي إلى الدليل الذي يوصلهم إلى الحقيقة⁽¹⁰⁸⁾ تجري عملية فحص وتدقيق الأدلة المادية من مسرح الجريمة بعد إجراء عملية الكشف عن محل الحادث من قبل أعضاء الضبط القضائي حيث إن المشرع العراقي نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضرورة انتقال عضو الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة ليقوم بعمله بالكشف ورفع الآثار⁽¹⁰⁹⁾ يرى الباحث إن المشرع لم يذكر ضرورة استدعاء الطبيب العدلي على الرغم من أهمية تواجده في مسرح الجريمة خاصة إذا كانت جريمة قتل أو وفاة مشتبه بها أو من الجرائم الاعتداءات الجنسية أو الخطف وغيرها من الجرائم الجنائية التي تخلف آثاراً مادية، و مهما تكون دقة أعضاء الضبط القضائي في رفع الآثار المادية إلا أنه من الضروري تواجده طبيب عدلي مختص للكشف على مسرح فالطبيب العدلي يلعب دوراً حيويًا في مسرح الجريمة، حيث يتم استدعاؤه لتحديد سبب وفاة الضحية في جرائم القتل وحتى في بعض الجرائم التي لم تؤدي إلى الوفاة، كما يتم استدعاء الطبيب العدلي في الجرائم الجنسية لجمع الأدلة وإجراء الفحوصات اللازمة لتحديد ما إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة أم لا، ويتم أيضًا استدعاؤه في الحوادث المرورية القاتلة لتحديد سبب الوفاة وتحديد المسؤول عن الحادث. كما هو معمول به في القانون الأمريكي حيث اعتبر الطبيب الشرعي من ما سماهم ب(المستجيبين الأولين)⁽¹¹⁰⁾ في الحالات التي تستدعي حضور الطبيب الشرعي والتي سبق ذكرها وهي :

- إجراء تحقيقات أولية لفحص أسباب الوفاة
- تحديد ما إذا كان تشريح الجثة ضروريًا
- إجراء تشريح للجثة أو إرسال الجثة إلى المختبر لإجراء العملية
- مساعدة تطبيق القانون في التحقيق
- جمع الأدلة

لذلك، فإن تواجده الطبيب العدلي في مسرح الجريمة أمر ضروري لتحديد الأدلة الطبية المهمة التي يمكن استخدامها في إثبات الجريمة وتحديد المسؤول عنها، وذلك بالإضافة إلى الأدوار الأخرى التي قد يقوم بها الطبيب العدلي في تحديد تفاصيل الجريمة والتي يمكن أن تساعد في الوصول إلى الجاني إن عملية نقل الجثة أو المبرزات الجرمية أو الملابس أو أي آثار مادية التي يعثر عليها أعضاء الضبط القضائي والمحققين في مسرح الجريمة قد لا تكون بنفس الدقة التي يقوم بها الطبيب العدلي، فعند قيام الطبيب العدلي باستلام الجثة للتشريح عليه إن يكون ملماً بتفاصيل القضية ومسرح الجريمة وظروفها لكي يتمكن من كتابة التقرير الطبي العدلي بصورة واضحة واستحصال نتائج دقيقة، فأن ضرورة انتقال الطبيب العدلي إلى مسرح الجريمة لها أهمية من خلال تقييم محل ارتكاب الجريمة أو البيئة المحيط بها ووضع الجثة وحالتها وفحص الملابس ومراقبة عملية نقل الجثة من محل الحادث إلى المشرفة لضمان عدم ضياع معالمها أو فقدان أحد الآثار المادية الموجودة عليها وضمان عدم حدوث أي إصابات للجثة كذلك معرفة الإجراءات التي استخدمها الإسعاف لإنقاذ الضحية والذي من شأنه التأثير على عملية الفحص التشريحي، وبما أن المشرع العراقي لم ينص صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب استدعاء الطبيب العدلي إلى مسرح الجريمة فأن اغلب الأحيان عند قيام الطبيب العدلي باستلام الجثة يطلب من السلطات المختصة إرسال تقرير ظروف الوفاة لكي يلم بتفاصيل الواقعة والظروف المحيطة بها ليتمكن من كتابة التقرير الطبي العدلي وهذا يوضح لنا أهمية تواجده في مسرح الجريمة، فبدلاً من طلب تقرير ظروف وفاة من السلطات المختصة للإلمام بالقضية فتواجده يكون أسهل وادق لإتمام عمله بصورة جيدة ودقيقة وسريعة فقد تتأخر إجراءات استحصال نتائج التقرير الطبي العدلي لحين استلام تقرير ظروف الوفاة من مركز الشرطة الذي نظم استمارة التشريح وارسل الجثة للطب العدلي، كذلك بالنسبة للآثار المادية الأخرى كالبصمات والبقع

الدموية والبقع المنوية فتواجد الطبيب العدلي في مسرح الجريمة والكشف عن هذه الاثار بالوقت الذي ارتكبت الجريمة فيه يكون ادق واسرع لرفع الاثار وضمان عدم ضياعها او العبث بها ففي بعض القضايا كفضايا الكحول او المخدرات او الاعتداءات الجنسية تكون سرعة الفحص مهمه جدا كون الكحول والمخدرات تتلاشى خلال ٢٤ ساعة من الجثة وكذلك الملابس والمبرزات الجرمية التي يتم ارسالها الى الطب العدلي للفحص كأثار مادية فقد من الممكن ان يتم غسلها او تبديلها او حفظها بطريقة تضيع معالمها ولا يتمكن الطبيب العدلي بعد ذلك من الاستفادة منها كدليل مادي لتلاشي الاثار والتلوثات أو المواد العالقة بها التي قد تساعد على معرفة نوع الفعل او الجريمة المرتكبة.ومن الجدير بالذكر ان الطبيب العدلي في العراق ينتقل الى مسرح الجريمة فقط في حالات قضايا المقابر الجماعية وقضايا فتح القبر لقضية جنائية معينه، حيث يكون احد اعضاء فريق البحث الذي تستخدمه السلطات في الكشف عن المقابر الجماعية ورفع الرفاهة ومعاينة محل الحادث (المقبرة) كما جاء في نص المادة (٥/ج) من قانون الطب العدلي حيث نصت على (ج- حضور عملية فتح القبر لاستخراج الجثة لوصفها او تشريحها لبيان سبب الوفاة او اتخاذ اي اجراء اخر يطلبه قاضي التحقيق)⁽¹¹¹⁾، كذلك ما جاء بنص المادة (٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (لقاضي التحقيق اذا اقتضى الحال ان يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير او طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة)⁽¹¹²⁾، ونستنتج من ذلك ان المشرع العراقي نص صراحة على حضور الطبيب العدلي في عملية فتح القبر لبيان سبب الوفاة او للإجابة على اي اسئلة تحقيقية يحتاجها القاضي الجنائي تخص القضية الا انه لم ينص على وجوب استدعائه لحضور مسرح الجريمة في بقية القضايا الجنائية التي تحتاج تواجده وكان من الاجدر ان ينص صراحة على ذلك.ونص المشرع الامريكي في قانون وزارة الصحة على ان (ب) لا يجوز فتح النعش الذي توجد فيه جثة غير مدفونة في أي وقت، إلا بأمر من المحكمة، أو بتعليمات من الطبيب الشرعي أو الطبيب الشرعي في مقاطعة)⁽¹¹³⁾.

الذاتة

قدمنا في هذا البحث الذي ندعو الله قد وفقنا في اسهابه، عرضاً لموضوع التقرير الطبي العدلي في مرحلة التحري وجمع الادلة، وقد تبين لنا من خلال هذا العرض ان الطب العدلي له اهمية لا يمكن انكارها في مراحل التحقيق الجنائي الاولية ، ففي مرحلة جمع وتمحيص الادلة يكون الاعتماد على وسائل وتقنيات الطبابة العدلية وخبرة الطبيب العدلي للكشف عن الاثار المادية والادلة المادية في مسرح الجريمة ، فيحتل مكانه بارزة في خطوات التحقيق الاولى المتمثلة بالتحري عن الجريمة وعن الجاني والمجني عليه ، ومن خلال بحثنا هذا نصل الى عدة استنتاجات وبعض المقترحات على النحو الاتي:

الاستنتاجات:

- ١- ان المشرع الجزائري لم يحدد الادلة الجنائية على سبيل الحصر كما هو في القانون المدني، رغبة منه بعدم تقييد القاضي الجنائي بأدلة معينة نظراً لتطور الجريمة ووسائل ارتكابها، وتفنن المجرمين بإخفاء معالم جريمتهم للافلات من العقاب.
- ٢- ان التعريف الاصح للدليل الجنائي هو(الوسيلة المبحوث عنها في التحقيق لغرض اثبات صحة واقعة او ظرف من ظروف الجريمة سواء كانت مادية او معنوية والوسيلة التي يستعين بها القاضي الجنائي للوصول الى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في الدعوى الجزائية المعروضة امامه).
- ٣- على الرغم من ان فقهاء القانون قسموا الادلة الجنائية للافادة منها في كشف الجريمة بصورة ادق ،حسب مصدرها الى ادلة مادية وقولية وحسب طبيعتها الى ادلة ظاهرة وادلة مخفية، ومن حيث الاثر الى ادلة اثبات وادلة نفي الا انها جميعاً تهدف الى هدف واحد وهو التوصل الى الجاني الحقيقي وكشف الجريمة للوصول الى الحقائق.
- ٤- يعتبر التقرير الطبي العدلي دليلاً كافياً وحده او دليلاً سانداً لبقية الادلة المتحصلة من مسرح الجريمة.
- ٥- يتدخل التقرير الطبي العدلي في مرحلة التحري وجمع الادلة عن طريق استعانة اعضاء الضبط القضائي بأرسال الاثار المادية الى مختبرات الطب العدلي للفحص والتدقيق واستظهار النتائج للكشف عن صاحبها وعلاقته بالجريمة.
- ٦- هناك جدل فقهي بين تقدير مراتب الادلة وحجيتها في الاثبات الجنائي على الرغم من ان المشرع قد وضع جميع الادلة في كف واحده ولها القيمة القانونية نفسها في الاثبات الجنائي الا ان الاتجاهات الفقهية الحديثة بدأت بأعطاء الادلة المادية اهمية كبيرة بسبب قدرتها على الاقتناع ورحت الادلة المادية على الادلة المعنوية كونها تتفرد بمميزات الثبات والاستقرار من ثبات الاصول العلمية وعنصر العمق والدقة الذي يخرج عن نطاق الادراك البشري كون الادلة المادي تعتمد على تقنيات علمية مصدرها واحد يعطي دلالة واحدة لا تقبل الشك، اضافة

الى عنصر الحياد والنزاهة وخروج الدليل المادي عن نطاق سيطرة الجاني وتحكمه لكن هذا الجدل مجرد اراء ولا يمكن الجزم به كون ذلك ينتقص من نص المشرع على اعتبار جميع الادلة الجنائية بمرتبة واحده من القوة الاثباتية في الدعوى الجزائية والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقييم الدليل المعروض امامه في الدعوى ولا يوجد قيد عليه في الاخذ بدليل معين او الزامه به، وان الادلة مكمله لبعضها استنادا" لمبدأ تساند الادلة الذي لا يمكن على ضوءه المفاضلة بين دليل ودليل.

٧- ان الاثر المادي هو مصدرا" للدليل المادي.

٨- لم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف مسرح الجريمة صراحة، الا انه يمكن استنتاجه من خلال نص المادة ٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل حيث جاء بها (على عضو الضبط القضائي وفي حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) اذ اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا" الى محل الحادث ويدون افادة المحني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا" ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا" او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها، وينظم محضرا" بذلك) واستخدم مصطلح محل الحادث بدلا" من مسرح الجريمة.

٩- يبدأ اعضاء القضائي بمباشرة التحري وجمع الادلة فور وصولهم الى مسرح الجريمة وارسال عينات الاثار المادية التي تم العثور عليها في مكان الحادث الى الطب العدلي للفحص والتدقيق ولا يتم استدعاء الطبيب العدلي كخبير فني الى مسرح الجريمة عند جمع الادلة والكشف عنها على الرغم من اهمية تواجده، حيث ان عملية نقل الجثة او المبرزات الجرمية او الملابس او اي اثار مادية التي يعثر عليها اعضاء الضبط القضائي والمحققين في مسرح الجريمة قد لا تكون بنفس الدقة التي يقوم بها الطبيب العدلي يؤدي ذلك الى ضياع او تلف الاثار المادية المتخلفة من الجريمة.

١٠- يتم استدعاء الطبيب العدلي في قضايا فتح القبر او المقابر الجماعية حسب ماجاء بنص المادة (٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (لقاضي التحقيق اذا اقتضى الحال ان يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير او طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة) ونص المادة(٥/ج) من قانون الطب العدلي حيث نصت (ج- حضور عملية فتح القبر لاستخراج الجثة لوصفها او تشريحها لبيان سبب الوفاة او اتخاذ اي اجراء اخر يطلبه قاضي التحقيق).

المقترحات:

١-نقترح على المشرع العراقي بتعديل نص المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية باضافة عبارة (واستدعاء الطبيب العدلي او احد كوادر الادلة الجنائية في الطبابة العدلية) لمعاينة الاثار المادية ورفعها بصورة دقيقة والمساعدة على العثور على الادلة الجنائية في مسرح الجريمة التي قد يغفل عنها اعضاء الضبط القضائي بحكم اختصاصهم القانوني.

2-نقترح على المشرع العراقي بتغيير مصطلح (محل الحادث) الى مصطلح (مسرح الجريمة) في نص المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ كونه اعم واشمل حيث يمكن ان يكون مسرح الجريمة هو اي مكان بدء فيه المجرم بالاعمال التنفيذية للجريمة او اعمال مكمله للجريمة او الاماكن التي اخفى فيها الادوات التي استخدمها للجريمة او حصل عليها من الجريمة.

3-ضرورة التأكيد على السلطات التحقيقية ارسال الاثار المادية التي يعثر عليها في مسرح الجريمة الى الطب العدلي بأسرع وقت ممكن لتلافي ضياع معالمها او تلفها كون بعض المواد او الاثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة تكون قابله للتلف بسرعة كما هو الحال في قضايا المخدرات او الاغتصاب.

4-تدريب اعضاء الضبط القضائي والمحققين واعداد دورات على كيفية الحفاظ على العينات والاثار المادية في مسرح الجريمة كونها ذات اهمية للكشف عن الجريمة ففي بعض الاحيان يواجه الطبيب العدلي مشاكل في الكشف عن الدليل المادي كون العينات تالفة او حفظت بصورة غير صحيحة اثناء نقلها الى الطبابة العدلية او طمست معالمها اثناء النقل خاصة اذا كانت العينات مرسله من محافظة معينة الى دائرة الطب العدلي في بغداد.

5-توظيف ذوي اختصاص الأدلة الجنائية العاملين في الطبابة العدلية في قسم جمع النماذج للانتقال الى مسرح الجريمة مع اعضاء الضبط القضائي في حال عدم استطاعة الطبيب العدلي للذهاب الى محل الحادثة كونهم ذوي اختصاص دقيق وملمين بالبحث ورفع الأدلة المادية وطرق الحفاظ على المبرزات الجرمية أكثر من غيرهم.

6-تقترح تزويد اقسام الطبابة العدلية في المحافظات بأجهزة فحص الحمض النووي والمختبرات العدلية الأخرى كون دائرة الطب العدلي في بغداد اصبحت لاتستوعب العدد الهائل من القضايا التي ترسل اليها من اقسام الطب العدلي في المحافظات اضافة الى القضايا التي يتم استلامها من السلطات التحقيقية والقضائية في بغداد وهذا ادى الى التأخير في استظهار نتائج القضايا وبالتالي تأخير عمل السلطات

هوامش البحث

- (1) سامي النصراري ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٣٣٠)
- (2) (المستشار ابراهيم عبد الخالق ، الموسوعة الشاملة في الاثبات الجنائي ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار القانون للاصدارات القانونية ، ص ٩)
- (3) (فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، اطروحة دكتوراه في القانون مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٥٥)
- ٤ علي سماك ، الموسوعة في القضاء الجنائي العراقي ، (المجلد ٢) . بغداد: مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠ ، ص ٢٢)
- (فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص ١٧٩)5)
- (<https://www.law.cornell.edu/rules/fre/>)6)
- (د. مصطفى محمد عبد الحسن ، السلطة التقديرية ورقابة النقض في المسائل الجنائية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١١٦)7)
- (د. محمد حماد مرهج الهيبي ، الأدلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦)8)
- (محمد ابو النجاة ، مرجع سابق ، ص ٣١)9)
- (كريم خميس صخبك البديري ، مرجع سابق ، ص ١٢٧)10)
- (11) (امال عبد الرحمن يوسف حسن ، الأدلة العلمية الحديثه ودورها في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق ، ٢٠١١-٢٠١٢ ، ص ٦٣)
- (12) (معن وميسر وسامر سعدون . ٢٠٢٢ . "سلطة محكمة النقض الاتحادية لتعديل التكييف القانوني للجريمة". مجلة العلوم القانونية ٣٦ (٣): ٧٤٣-٧٧٧ <https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.491>)
- (برلين اينس ، الأدلة الجنائية ، الدار العربية للعلوم ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٩)13)
- ١٤ (سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، بغداد، مطبعة اباد، ١٩٨٢)، ص ٤٤)
- (15) (د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، الاثبات الجنائي ، دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ ، ص ٤)
- (قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٤)16)
- (محمد زكي ابو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية. مصر: دار النهضة، (٢٠٠٢)، ص ٢٣)17)
- (امال عبد الرحمن يوسف حسن ، مرجع سابق ص ٦٦)18)
- (احمد فؤاد عبد المجيد . ١٩٣٩). التحقيق الجنائي القسم العملي (المجلد الخامسة). القاهرة، ص ٣٣)19)
- (20) (د. محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية ، في القانون المقارن ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، بدون سنة طبع ، ص ٢٥٤)
- (محمد حماد مرهج الهيبي، الأدلة الجنائية المادية مرجع سابق ، ص ٣٠)21)
- (22) (محمد حماد مرهج الهيبي ، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي اصول البحث والتحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣)
- (23) (ابراهيم عبد الخالق ، الموسوعة الشاملة في الاثبات الجنائي. شارع النواوي: دار القانون للاصدارات القانونية، ٢٠١٣ ، ص ١١)

- د. مصطفى محمد عبد الحسن ، مرجع سابق ، ص ١٣٨(24))
(برهامي ابو بكر ،الشرعية الاجرائية في الادلة العلمية ، القاهرة دار النشر العربية ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٠(25))
(د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، مرجع سابق ، ص ١٢(26))
(27) الحسيني، عمار تركي عطية. ٢٠٠٧. البصمة الوراثية و أثرها في الإثبات الجنائي. مجلة العلوم القانونية، مج. ٢٢، ع. ٢، ص
ص. ٢٢٨-٢٩١ <https://search.emarefa.net/detail/BIM-354328> .
(28) [clear and convincing evidence | Wex | US Law | LII / Legal Information Institute \(cornell.edu\)](https://www.law.cornell.edu/wex/admissible_evidence)
(29) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_404
(30) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_802
(31) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_802
(32) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_103
(33) https://www.law.cornell.edu/wex/admissible_evidence
(34) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_802
(35) <https://www.lawinsider.com/dictionary/unfair-prejudice>
(36) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_403
(37) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_1101
(38) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_404
(39) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_404
(40) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_802
(41) https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_802
(قذري عبد الفتاح الشهاوي،الحدث الاجرامي، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٩ ، ص ٢٣(42))
(كوثر احمد خالند، مرجع سابق ، ص ٣٩(43))
(محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة (المجلد ج ١). الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب. ١٩٩١ ، ص ١٤٤(44))
(محمد حماد مرهج الهيتي ، الادلة الجنائية المادية ، مرجع سابق ، ص ٧(45))
(محمد محمد عنب ، مرجع سابق ، ص ٢٢(46))
(عبد الفتاح محمود رياض ، مرجع سابق ، ص ٤٢٢(47))
(كوثر احمد خالند ، مرجع سابق ، ص ٤١(48))
(قذري عبد الفتاح الشهاوي ،مرجع سابق ، ص ٥٤(49))
(محمد محمد عنب ، مرجع سابق ، ص ١٧٢(50))
(محمد انور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ط ٢، ص١٩٩(51))
(52) معجب معدي الحويقل ، دور الاثر المادي في الاثبات الجنائي ، مجلد ١ ، اكااديمية نايف للعلوم الامنية الرياض ، ص ١٠)
(محمد محمد عنب ، مرجع سابق ، ص ١٧٣(53))
(فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص ١٩٥(54))
(براين انيس ، مرجع سابق ، ص ٩(55))
(شعبان محمود محمد الهواري ، ادلة الاثبات الجنائي ، ليبيا ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٣، ص ٣٣(56))
(د.قذري عبد الفتاح الشهاوي ، مرجع سابق ، ص ١٦١(57))

- (58) ((وصفي هاشم عبد الكريم ، الدليل المادي العلمي في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير في القانون مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٥)
- (كريم خميس خصبك البديري ، مرجع سابق ، ص ١٧٧) 59)
- (60) ((د. جلال الجابري ، مرجع سابق ، ص ٥٢ ، وتعرف نظرية تبادل المواد بأنها عند احتكاك جسمين ببعضهما فإنه لا بد وان يحدث انفعال متبادل بحيث يترك كل منهما اثره وطابعه على الجسم الاخر)
- (د. ضياء نوري حسن ، مرجع سابق ، ص ١٢) 61)
- (معجب معدي الحويقل ، مرجع سابق ، ص ١٣٨) 62)
- (63) ((تميم طاهر احمد، و حسين عبدالصاحب عبد الكريم، اصول التحقيق الجنائي. بغداد: المكتبة القانونية ، ٢٠١٣ ، ص ٩٥)
- (64) ((ابراهيم صادق الجندي ، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، اكااديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٤٧)
- (65) ((مديحة فؤاد الخضري و احمد بسيوني ابو الروس ، مرجع سابق ، ص ٦٦٣ وتعرف البصمة فهي (عبارة عن صف من المسامات متشكلة على شكل خطوط وخرائط انسيابية ، وهذه المسامات تفرز عرقا" او سوائل يطبع هذه المسامات على الاجسام الاخرى التي يتم لمسها وهذا ما يسمى بطبعة البصمة)
- (عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي العملي ، الناشر مؤسسة الشباب الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٥٠) 66)
- (منصور المعاينة ، مرجع سابق ، ص ٤٣) 67)
- (قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية ، مرجع سابق ، ص ٨٠) 68)
- (69) ((بصمة الأصبع هي نمط من الأنماط البيولوجية الفريدة التي توجد على سطح الأصابع والأطراف، وهي عبارة عن انطباعات وأخاديد ومسافات ونقاط محددة تختلف من شخص لآخر، ينظر : د. جابر الجابري ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦)
- (70) ((عقيلة بن لاغة ، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، دامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، ٢٠١١-٢٠١٢ ، ص ١٨-٢٠)
- (71) ((بصمة الأذن هي إحدى التقنيات الحديثة في مجال البصمات وتعتمد على استخدام الصور الثلاثية الأبعاد للأذن لتحديد هوية الفرد)) ينظر : منصور عمر المعاينة، مرجع سابق ، ص ١٥٤)
- (72) ((بارعة القدسي ، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، دمشق ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب وزارة الثقافة، ٢٠١٧ ، ص ٧٧)
- (73) ((خالد محمد الحمادي ، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٨ ، وينظر ايضا ، سعد الدين الهلامي ، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص ٥٦ ، حيث وضح تعريفها العلمي (فهي عبارة عن خارطة الجينات الموروثة والتي تدل على شخصية كل فرد وتميزه عن غيره والتي يمكن الاستدلال بها على اثبات او نفي النسب، والتحقق من هوية الافراد في المجال الجنائي)
- (74) ((فالحمض النووي يمثل معظم التراكيب الكيميائية للكروموسومات او الجينات التي تحمل العوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية، فالإنسان يحتوي خلايا جسمه على ٤٦ كروموسوم التي هي حاملة للعوامل الوراثية التي انتقلت من الاباء الى الابناء حيث يتوارث الابناء من الاب نصف العدد ومن الام النصف الاخر، ويتم تحديد هوية الشخص عن طريق بصمته الوراثية وتحديد ما اذا كان ذكرا" او انثى او ينتمي لجنس معين ، وان لكل انسان بصمة وراثية خاصة به لا تتطابق مع شخص اخر والتي تعد دليل لتعريف هويته، ينظر : د. علي حمود السعدي ، اساسيات الطب العدلي ، دار الرضوان للنشر ، ط ١ ، عمان ، ٢٠١٣ ، ص ٥٨٣)
- (75) ((ابراهيم صادق الجندي ، وحسين حسن الحسني ، تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي ، اكااديمية نايف للعلوم العربية والامنية والتدريب ، رياض ، ط ١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٥)
- (د. علي حمود السعدي ، مرجع سابق ، ص ٥٩٠) 76)
- (محمد عوض ابو النجا ، علم البصمات التطبيقي ، الرياض ، الامن العام ، ١٤٠٤ هجرية ، ص ٢٢) 77)

(قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل)⁷⁸)

(79) Pa. Code § 58.21 – Procedures for regulating the collection, receipt and processing of DNA samples in the DNA database laboratory

(د. جلال الجابري ، مرجع سابق ، ص ٤٦)⁸⁰)

(81) عمر عبد المجيد مصبح، دور بقع الدم في اكتشاف واثبات الجرائم بتقنية النانو ، مجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، السعودية ، مجلد ٣٠ ، عدد ٦١ ، ٢٠١٦ ، ص ٤٧)

(82) تتميز هذه التقنية بأنها تستخدم طول موجي قصيرًا جدًا من الأشعة فوق البنفسجية، والتي يمكنها إضاءة البقع الدموية المخفية وجعلها مرئية. وهذا يمكن أن يساعد في التعرف على هوية المجرم وتحليل البصمات الوراثية الموجودة في الدم، ينظر: عمر عبد المجيد صبيح ، مرجع سابق ، ص ٥٠)

(عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص ٦٧)⁸³)

(د. جلال الجابري ، مرجع سابق ، ص ٦٤)⁸⁴)

(احمد ابو الروس ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٢٠)⁸⁵)

(مديحة فؤاد الخضري ، وبسيوني ، مرجع سابق ، ص ٥٢)⁸⁶)

(محمد محمد عنب ، مرجع سابق ، ص ١٧٠)⁸⁷)

(د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي ، ادلة مسرح الجريمة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ن ص ١٠٧)⁸⁸)

(د. جلال الجابري ، مرجع سابق ، ص ٥٩)⁸⁹)

(90) صلاح الدين البرسي، التعرف على الاسلحة النارية ومقذوفاتها. الرياض: اصدارات المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، ١٩٩٠ ، ص ١٥)

(محمد محمد عنب ، مرجع سابق ، ص ١٥)⁹¹)

(د. جلال الجابري ، مرجع سابق ، ص ٤٦)⁹²)

(قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل)⁹³)

(قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩)⁹⁴)

(95) Richard M. Rau, Ph.D. Project Monitor, Crime Scene Investigation: A Guide for Law

Enforcement U.S. Department of Justice Office of Justice Programs 810 Seventh Street N.W.

Washington, DC 20531, January 2000

(96) ابراهيم الدسوقي عطية ، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرامية والاساليب الفنية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ٤٥)
(محمد انور عاشور ، مرجع سابق ، ص ٣٣)⁹⁷)

(طه متولي ، التحقيق الجنائي وفن مسرح الجريمة ، توزيع منشأة ، مصر ، ص ١٥)⁹⁸)

(99) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص ٢٢)

(100) محمد حمادة الهيبي ، التحقيق الجنائي والادلة الجرمية ، مناهج للنشر والتوزيع ، طبعة الاولى ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٦٥)

(101) د. رمزي رياض عوض ، الاجراءات الجنائية في القانون الانجلوامريكي ص ٦)

(سعد حسب الله سعد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، موصل ، ١٩٩٠ ، ص ٣٤)¹⁰²)

(محمد محمد عنب ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩)¹⁰³)

(عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، مرجع سابق ، ص ٣٠)¹⁰⁴)

(منصور عمر المعاينة ، مرجع سابق ، ص ٥٣)¹⁰⁵)

(بارعة القدسي ، مرجع سابق ، ص ٣٧)106)

Richard M. Rau, Ph.D. Project Monitor, Crime Scene Investigation: A Guide for Law ((107).

Enforcement U.S. Department of Justice Office of Justice Programs 810 Seventh Street N.W.

Washington, DC 20531, January 2000

(يشار احمد محمد ، مبدأ تساند الأدلة في المواد الجزائية ، دراسة مقارنة ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٨)108)

(109)) حيث نصت المادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ على حصر المعاينة والانتقال الى محل

الحادث على اعضاء الضبط القضائي (على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) اذا اخبر عن جريمة

مشهودة او غير مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً الى محل الحادثة ويدون افادة

المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويًا ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعين اثارها

المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ...)

(110))The Roles of Police Officers and Coroners, Section 301.2 Section 301.13 The First Responder

(قانون الطب العدلي العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣)111)

(قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩)112)

(113) Last Reviewed: February 8, 2023

Source: [National Center for State, Tribal, Local, and Territorial Public Health Infrastructure and](#)

[Workforce, Public Health Law Program](#)